لم خالصا ذكر معنى ذلك صاحب الاقناع رحمه الله قوله او ناظرا اى اصلى او لا جاز للوكيل ان
يوكل قوله عدالة اى ولو ظاهرا قوله عزل اى انعزل وبخطه ايضا على قوله عزل الظاهر
انه لا ينعزل بمجرد الفسق شيخنا وفيه اقول بل المفهوم من شرح المص انه ينعزل بمجرد الفسق
فتامل ونقل عن المغنى ما يدل على ذلك قوله يضم اليه امين يعنى ولم ينعزل وفيه ما تقدم
فى الضعيف وهل اذا قوى الضعيف او زال الفسق ينفرد المضموم او يعزل او لا الظاهر
الاول قوله مطلقا اى عدلا كان او فاسقا رجلا او امراة رشيدا او محجورا عليه بل ظاهره
ولو كافرا قوله ثم جعله لغيره الخ الفرق بين الصيغ الثلاث لفظى يعنى ان قوله جعلت النظر
لفلان او اسندته اليه او فوضته اليه مؤدى الجميع واحد وحكمها واحد وهو ان له
عزله لانه نايب عنه بخلاف ما لو شرطه لغيره ابتدا فليس له عزله لانه اذا لم يشترط لنفسه
النظر فينفذ اعنى من الوقف وشروطه فقد خرج عن ملكه وانقطعت علقه منه وصار
الواقف اجنبيا قوله وللناظر باصالة الخ فلو شرط الواقف النظر للحاكم او الموقوف عليه
فهل يمتنع عليه التوكيل حيث لا يجوز للوكيل نظرا للشرط او يجوز له نظرا لاصالة
ولايته لولا الشرط قال م ص لم ار من تعرض له لكن ما يحقق فى الوكالة من عدم انفساخ
الاجارة بموته نظرا للشرط يؤيد الاول وفى شرح الاقناع لكن لو كان الموقوف عليه هو
المشروط له فالاشبه ان له النصب لاصالة ولايته اذ الشرط كالمؤكد لمقتضى الوقف
عليه انتهى والله اعلم فائدة ما بناه اهل الشوارع والقبائل من المساجد فالامامة
لمن رضوا به لا اعتراض للسلطان عليهم وليس لهم بعد الرضا به عزله لرضاهم به كالوكالة
ما لم يتغير حاله بنحو فسق او ما يمنع الامامة وليس له ان يستنيب ان غاب لان تقديم
الجيران له ليس ولاية وانما قدم لرضاهم به ولا يلزم من رضاهم به الرضى بنايبه كما
فى الوصى بالصلاة على ميت بخلاف من ولاه الناظر او الحاكم لان الحق صار له بالولاية فجاز
ان يستنيب فمتى غاب من ولاه السلطان او نايبه فى الجوامع الكبار فنايبه احق من
ان لم يكن له نايب من رضيه اهل المسجد لتعذر اذنه قال الشيخ تقى الدين رحمه الله
تعالى لو عطل مغل مسجد سنة قسطت الاجرة المستقبلة على السنة التى تعطل مغلها وعلى
السنة الاخرى التى لم يتعطل مغلها لتقوم الوظيفة فيهما فانه خير من التعطيل قوله لموقوف
عليه اى معين قوله وحاكم اى فيما على غير معين كالفقرا قوله وعزله يعنى ان الناظر الاجنبى
وهو غير الموقوف عليه اذا كانت ولايته من ناظر جعل له ذلك او بدونه حيث جاز للوكيل
التوكيل او كانت ولايته من حاكم فانه لا بد من عدالته فاذا فسق انعزل ولا يتوقف
على عزل كما يفهم من شرح المص حيث قال لانها ولاية على حق غيره فنافاها الفسق ونقل
عن المغنى ما يدل على ذلك ايضا فانه نقل عنه فى ناظر ولايته من الواقف وهو فاسق
او فسق ما نصه ويحتمل ان لا تصح توليته وانه ينعزل اذا فسق فى اثنا ولايته لانها
ولاية على حق غيره فنافاها الفسق كما لو ولاه الحاكم انتهى فعلم عدم الصحة والانعزال

بما

بما علل به للشبهة وجماعة من ولاه الحاكم اصلا فى ذلك فقضيته انه لا خلاف فيه فتدبر قوله لا ناظر
بشرط يعنى اجنبى وان مات ناظر بشرط فى حياة واقف لم يملك الواقف نصب غيره مطلقا
بدون شرط مرض قوله مطلقا اى سواء كان على معين او غيره وبخطه ايضا على قوله لا ناظر
بشرط عمومه يشمل الواقف اذا شرط النظر لنفسه واطلق وهو يخالف ما قدمه الا
ان يحمل الاول على ما اذا شرط ذلك لنفسه قوله بلا شرط اى بلا شرط واقف ان للناظر
النصب والعزل والوصية به فاذا شرطه له ملكه قوله لم يصح تصرف الخ فان لم يوجد الا واحد
او الى احدهما او مات اقام الحاكم مقامه اخر قوله مع ناظر خاص اى ليس استحقاقه من جهة
الحاكم بخلاف ما لو عين الحاكم له ناظرا فان له النظر معه كما يعلم مما تقدم فى قوله وللناظر
باصالة كموقوف عليه وحاكم نصب وعزل وقد قال ههنا وله ضم امين الخ فعلم انه لو كان
من قبله لما احتاج الى ضم امين بل له عزله مطلقا فتدبر وبخطه ايضا على قوله مع ناظر
خاص اى حاض والاجازله التقدير قوله مع تفريطه ومتى فرط سقط ما له من
المعلوم بقدر ما فوته من الواجب عليه فيوزع ما قدر له على ما عمل وما لم يعمله ويسقط
قسط ما لم يعمله قوله على امين اى ولاه الواقف قوله اولم يعينه اى ينعقد لم يعينه الخ
قوله وعليه اى على الناظر حاكما او غيره فصل قوله ووظيفته اى الناظر
مطلقا اى ناظر كان بشرط او استحقاق او لا قوله فى جهاته اى بما يحصل به تنميته
قوله واعطا مستحق الخ ويقبل قول الناظر المتبرع فى دفع لمستحق وان لم يكن
متبرعا فلا بد من بينة كما تقدم فى الوكالة قال فى شرح الاقناع ولا يعمل بالدفتر
الممضى منه المعروف فى زمننا بالمحاسبات فى منع مستحق ونحوه اذا كان بمجرد املاء
الناظر والكاتب على ما اعتبر فى هذه الازمنة وقد افتى به غير واحد فى عصرنا انتهى
قوله والتقرير فى وظايفه قال الحارثى ومتى امتنع من نصب من يجب نصبه نصبه
الحاكم كما فى عضل الولى فى النكاح انتهى قال م ص قلت وكذا لو طلب جعلا على النصب
انتهى لكن لا يقرر نفسه فى وظايفه وكذا لا يجوز مع كونه ناظرا ان يكون شاهد
الوقف ولا مباشرا فيه ولا ان يتصرف بغير مسوغ شرعى افتى بكل ذلك ابن المص الموفق
ووافقه من حنفية عصره النور المقدسى ومن الشافعية الشمس الرملى والقول يزاد على
ذلك فيما يظهر انه لا يجوز له تقرير من لا تقبل شهادته له لانهم كهو ولذلك لا تصح
اجارته لنفسه ولا لهم كما تقدم فتامل قوله ومن قرر على وفق الشرع الخ من ذلك لو فوض
حاكم النظر لمن يستحقه لوصف فيه كما لو شرطه للارشد والافضل من بنيه او غيرهم
فاثبت احدهم ذلك الوصف وفوضه اليه او شرط الواقف ان الحاكم يوليه من شا
ففوضه لشخص فانه لا يجوز له ولا لغيره من الحكام نقض هذا التفويض لانه نقض للحكم
ما لم يتغير الوصف كما لو صار غيره ارشد منه او افضل فانه يفوضه اليه لوجود الشرط
فيه والحاصل انه يحرم على الناظر وعلى غيره صرف المقرر وله ان يستنيب كما لو استاجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)